

فأردت ان تروى عنه ينفون يقول احبنا
 فلانا ولو كان الحديث فاعلمك فعل حدثنا فلان وقال
 اكثر اهل العلم كلاهما سواء وبه ما أخذ به فلا يروى
 عن ابى يوسف العاضى اية قال اذا قرأت الحديث على
 فقيه او قرا عليك فان شئت قلت حدثنا وان شئت
 قلت احبنا وان شئت قلت سمعت فلانا وروى
 عن ابى مطيع اية قال سالت ابا حنيفة فقلت
 له اقول حدثنا او اقول احبنا قال ان شئت قلت
 احبنا وان شئت قلت حدثنا وروى عن شعبة
 بن الحجاج اية قال ان شئتم قلتم احبنا وان شئتم قلتم
 حدثنا وان شئتم قلتم ابدنا وان قال الحديث اجرت
 لك ان تحدث عنى لاجوز ان تقول حدثنا والاخبارنا
 وحا ذلك ان تقول اجازنى فلان قال الفقيه ابواليث
 سمعت خليل بن احمد يقول سميت ابا طاهر يقول
 اذا قال اجرت لك بان تحدث عنى فكانه قال اجرت

بان نكتب

بان نكتب عنى ولو كتب اليك الحديث حديث او
 وقع اليك كتابا فقلت وقال حدثنى فلان يجمع ما فيه
 جازك ان تقول اخبرنى فلان ولا يجوز ان تقول
 حدثنا لان الكتابا بخبر واحد الحديث لا يكون الا
 بالخطبة الا ترى ان رجلا لو حلف بان لا يخبر فلانا
 بكذبي فكتب اليه فانه يحنث ولو حلف بان لا يخبره
 فكتب اليه فانه لا يحنث ما لم يحل به وروى ابو بصير
 عن عبد الله بن عمر قال رايت ابن شهاب يوثق بالكتاب
 فيقال له هذا كتابك عرفته فيقول نعم فيرضون
 به ما قرأه وما قرأوا عليه فيستصحبونه ويخبرون به
 وروى عبد العزيز بن ابيان عن شعبة قال كتب اليك
 منصور حديث قلنبتة فاستلنه عن ذلك فقال ليس
 قد كتبت اليك فقلت اذا كتبت الي فقد تحدثت به
 قال نعم فذكرت ذلك للربوب فقال صدق اذا كتب
 اليك فقد حدثتك وروى عن محمد بن الحزائنه قال

هذا الحديث رواه ابو بصير
 عن ابن شهاب قال رايت
 ابن شهاب يوثق بالكتاب
 فيقال له هذا كتابك
 عرفته فيقول نعم فيرضون
 به ما قرأه وما قرأوا
 عليه فيستصحبونه ويخبرون
 به وروى عبد العزيز بن
 ابيان عن شعبة قال كتب
 اليك منصور حديث قلنبتة
 فاستلنه عن ذلك فقال ليس
 قد كتبت اليك فقلت اذا
 كتبت الي فقد تحدثت به
 قال نعم فذكرت ذلك
 للربوب فقال صدق اذا
 كتب اليك فقد حدثتك
 وروى عن محمد بن الحزائنه
 قال

Copyright © King Saud University